جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضوابط القانونية لممارسة الحريات السياسية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص مؤسسات دستورية و إدارية

من تقديم الطالبة:

❖ فغموس حياة

إشراف الأستاذ:

❖ صليلع سعد

لجنة المناقشة

❖ مقروف محمد	رئيسا
❖ صليلع سعد	مشرفا و مقررا
❖ شليغم إيمان	مناقشا

دورة جوان 2017

تشـكر

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكر **الله تعالى** أولا على منه العظيمة، ونعمه الجسيمة والتي منها أتمام هذه المذكرة فله سبحانه جزيل الحمد والشكر

ثم أثني بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف

طليلع سعد

لما بذله من جهود، وتوجيهات من أجل إتمام هذا العمل القيم

- ✓ كما أتقدم بجزيل شكري لكل من أعانني في انجاز هذا العمل وخاصة الأستاذ: "**حضري طه**"

وجزيل شكري وتقديري للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة والذين تكرموا بقراءة هذه المذكرة بغية إعطاء رأيهم البناء والذي يزيد من نجاحي وتألقي في المستقبل

كما لا أنسى جل أساتذة الكلية وكل الطقم الإداري فيها والذين سهروا على خدمت العلم ليبسروا لنا أن نغترف من نبعه الصافي لؤلؤا مرصعا

وأبلغ كلمات شكرا لوالديَّ الكريمين اللذا ن تجرعا علقم الحياة لنسقى نحن عسلا

بأسمى عبارات الشكر والعرفان أقدمها للجميع

شكرا لكم جميعا

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى ألغى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي

إلى إخوتي: فتحي – نبيل- عبد الحليم

إلى أخواتي: سميحة- مفيدة

إلى فادي نور عيني حبيبي وفراس فرحة قلبي

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقي ورفيق دربي إلى خطيبي عز الدين رباش

إلى والديه الكريمتين وأخته نورة وكل عائلته

إلى الأصدقاء

كريمة أولاً وأبداً ودائما-خولة –نورة- فاطمة شردود – فاطمة لقشيري – أميرة-حبيبة- بسمة - وفاء – نورة – وايمان- سارة- شهرة – سمية – مريم- وإلى الغالية سلمى علي زوي – نور الهدى-منى-منال- زينب-إبتسام-أسماء

إلى مكتبة نبراس الأمل

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق إلى كل طلبة الثانية ماستر تخصص مؤسسات دستورية وادارية

حياة

خطة البحث

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحريات السياسية

المبحث الأول: تأسيس الأحزاب السياسية

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لممارسة حرية تكوين الأحزاب السياسية

الفرع الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي

الفرع الثاني: كيفيات وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

المبحث الثاني: حرية الترشح

المطلب الأول: تعريف الحق في الترشح

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لممارسة حرية الترشح

الفرع الأول: الترشيح للانتخابات الرئاسية.

الفرع الثاني: الترشح للانتخابات التشريعية

الفرع الثالث: الترشح للانتخابات المحلية.

المبحث الثالث: حرية الانتخاب

المطلب الأول: تعريف الانتخاب

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الانتخابات

الفرع الأول: شروط الانتخاب

الفرع الثاني: موانع الحق في الانتخاب

ملخص الفصل الأول:

الفصل الثاني: القيود الواردة على ممارسة الحريات السياسية.

المبحث الأول: ضمانات ممارسة الحريات السياسية

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

المبحث الثاني: القيود الواردة على ممارسة الحريات السياسة

المطلب الأول: احترام القوانين المعمول بها

الفرع الأول: احترام الدستور

الفرع الثاني: احترام القوانين المنظمة للحريات السياسية:

المطلب الثاني: احترام النظام العام والآداب العامة:

الفرع الأول: النظام العام:

الفرع الثاني: الآداب العامة:

المطلب الثالث: احترام حقوق الآخرين والحريات العامة ذاتها

الفرع الأول: احترام حقوق الآخرين

الفرع الثاني: احترام الحريات العامة

ملخص الفصل الثاني

الخاتمة

قائمة المراجع والمصادر

الفهرس

المقدمة

مقدمة

الدول الديمقراطية هي التي تعطي للفرد الحرية أو المكنة القانونية في الإسهام في نظام الحكم والمشاركة في ممارسة السلطة في الدولة أو المشاركة السياسية.وكذا حكم الشعب لنفسه بنفسه واختياره لمن يمثله و ينوبه وتعرف هذه السابقة بالحريات السياسية.

حيث يعتبر هذا المفهوم من المفاهيم التي ثار حولها جدل واسع لارتباطها بالعديد من فروع العلوم فيمكن تعريفها بأنها منح المواطنين فرص متساوية،لتحديد طبيعة نظام الحكم والمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله.

ويرى من جهة الأستاذ "حسن سميع " أن المشا ركة السياسية وما تحويه من حقوق تسمى بالحريات السياسية يوجد تلازم بينها وبين الحرية الفردية، ومعتبرا أن الحرية الفردية هي الغاية وأن الحرية السياسية هي الوسيلة الفعالة لحمايتها.

وكما تعرف أيضا بأنها الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة والتي تتيح للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية والاشتراك في شؤون البلاد مباشرة أو بواسطة ممثلي الشعب.

كما أنها تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها.

مقدمة

إن إقرار الحقوق السياسية وإن كان يهدف إلى تمكين الأفراد من المساهمة في إدارة شؤون بلادهم إلا أن لهذه الحقوق مميزات خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من الحقوق وأهمها:

أنها ليست عامة لأنها تقتصر على المواطنين دون الأجانب كما أنها لا تثبت لجميع المواطنين بل لابد من شروط خاصة.

وقد نصت على الحريات السياسية مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى المستوى الإقليمي الاتفاقية الأوروبية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لكن النص على هذه الحقوق والحريات السياسية في الوثيقة الدستورية غير كاف لكفالتها وضمان احترامها وكذلك وجب وضع ضوابط وقيود لممارسة هذا النوع من الحريات لتنظيمها ولتبيان كيفية ممارستها من جهة و لتمنع التعسف في استعمال هذا الحق ولعدم نشوء الفوضى و اللاستقرار من جهة أخرى.

ولهذا حرص المشرع الجزائري على وضع شروط لممارسة هذه الحريات .

1 أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في معرفة شروط ممارسة الحريات السياسية وما إذا كانت مقيدة بقيود وحدود.

2 -الصعوبات:

لقد واجهتنا في هذا البحث صعوبات مادية وأخرى معنوية تتمثل الأولى في عدم وجود مراجع متخصصة تتكلم عن الحريات السياسية في قالب واحد ،وكذلك قلة المراجع التي تواكب أهم التعديلات خاصة فيما يتعلق بالتعديل الجديد للدستور وقانون الانتخاب أما الصعوبات المعنوية تتمثل في وجود مشاكل عائلية وقفت حاجزا أمام تقديم عطاء أكبر .

3 -إشكالية الدراسة:

ومما سبق ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

فما هي الحريات السياسية ؟ وما هو ال نظام القانوني لها وما هي القيود الواردة على ممارسة هذا النوع من الحريات ؟.

4 -مبررات اختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية لاختار هذا الموضوع و هناك أسباب موضوعية.

الأسباب الذاتية : تتمثل في حب الاطلاع على موضوع الحريات السياسية و كذلك معرفة كل الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع .

الأسباب الموضوعية: و هنا ترجع للأهمية الكبيرة التي يكتسبها هذا الموضوع حيث أن الحريات السياسية لها مكانة بالغة في النظم السياسية المعاصرة.

5 المنهج المعتمد في الدراسة :

المنهج الذي اعتمدناه في هذه الدراسة هو النهج التحليلي الذي يقوم على الوصف الدقيق والمنظم لمحتوى النصوص القانونية .

6 خطة البحث:

للإجابة على إشكالية الدراسة و ضعنا خطة بحث تتكون من فصلين:

الفصل الأول:نتناول فيه التنظيم القانوني لممارسة الحريات السياسية حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث نعالج في **المبحث الأول** حرية تكوين أحزاب السياسية و في **المبحث الثاني** حرية الترشح و في **المبحث الثالث** الحق في الانتخاب.

أما الفصل الثاني فخصصناه لحدود ممارسة الحريات السياسية حيث كان لابد من تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول: ضمانات ممارسة الحريات السياسية و المبحث الثاني القيود الواردة عليها.

الفصل الأول

الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحريات السياسية

يتمتع الأفراد في دولة القانون بالحقوق والحريات بناءا على إرادة المؤسس الدستوري لا بناءا على أفكار القانون الطبيعي وحده، ويتدخل القانون لينظم ويكفل احترام هذه الحقوق ويضمن لها الحماية بكل أنواعها فالدستور مصدر الحق والتشريع منظم له. وبما أن الحريات وخاصة السياسية تتم ممارستها في مواجهة السلطة التنفيذية فغن السلطة التشريعية مكلفة باسم الدستور بكفالتها وإقامة التوازن بين الحقوق السياسية وغيرها من القيم الدستورية الأخرى [1] المتمثلة في حقوق وحريات الغير من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى[2].

ولهذا فإن السلطة التشريعية وضعت ضوابط قانونية لممارسة الحريات السياسية ووضعتها في قوالب قانونية لتحمي الحرية من جهة ولتمنع التعسف ضد استعمال هذه السلطة من جهة أخرى.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى 3 مباحث:

المبحث الأول: يشمل الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والمبحث الثاني نتناول فيه حق الترشح و المبحث الثالث حق الانتخاب.

[1] سعيد الوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2010/2009.

[2] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الطبعة2، دار الشروق، القاهرة، سنة2000 ص91.

المبحث الأول: تأسيس الأحزاب السياسية

إذا كانت الحقوق المدنية تسمح للفرد بالتمتع بحريته الشخصية واستقلاله، فإن الحقوق السياسية ضرورية لأجل أن تنظم للفرد مشاركته في الشؤون العامة لمجتمعه بصفته جزء منه [1].

والأحزاب السياسية تعتبر نوع من الحريات السياسية ولتأسيسها وضع المشرع ضوابط وشروط لتنظيم هذه الحرية ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فيه:

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية

وفي المطلب الثاني: شروط تأسيس الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية

يقصد بالحزب السياسي تلك الجماعة المتحدة من الأفراد والتي تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم من خلال برنامج سياسي معين ويشمل هذا البرنامج على أهداف وأغراض اجتماعية واقتصادية[2].

لقد عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي في المادة 2 من قانون الأحزاب لسنة 1997، يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 12 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون هدف يدر ربحا.

---

[1] علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون طبعة، إيتراك للنشر والتوزيع،ص337.

[2] علي مجيد حسون العكيلي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص137.

ويلاحظ من هذا التعريف أن القانون اختار تعريفا عاما فهو لم ينص مباشرة على هدف الحزب والمتمثل في المشاركة في السلطة أو تداولها وإنما نص على المشاركة في الحياة السياسية بشكل عام ولم يتحدث عن أهداف الحزب الثقافية والاجتماعية وإنما إكتفى بالقول أنه لا يدر ربحا[1].

ولقد اعترف المشرع الدستوري الجزائري بحق تأسيس الأحزاب السياسية مند إقرار دستور 1989 المادة 4 من المرسوم الرئاسي 18/89 سنة 1989، كما تمسك بخيار التعددية الحزبية في دستور 1996 مدرجا إياه ضمن دائرة الحظر الموضوعي إذ يمنع على أي تعديل دستوري المساس به المادة 178 من المرسوم الرئاسي 96-438 سنة 1996 وتغير رقمها حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى 212[2].

ولتكوين الأحزاب السياسية أساس دستوري حيث أن المادة 42 من الدستور تنص على أنه " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترفا به ومضمون"[3]

وعلى هذا الأساس صدر القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية عدد 2 المؤرخة في 05 جانفي 2012 ينظم الأحزاب السياسية وفيه عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي في المادة 3 منه على أنه " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ

---

[1] ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر،سنة ص 115.

[2] صباح جامل ، الضمانات القانونية(حرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04/12 مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12-2016 ص116.

[3] مولود ديدان، نصوص القانون الدستوري الجزائري، ص15.

للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[1].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لممارسة حرية تكوين الأحزاب السياسية

تكوين الأحزاب السياسية من الحريات السياسية المحمية والمكفولة دوليا ودستوريا وهذا الحق معترف به ومضمون [2] حسب المادة 42 من دستور 1996 وعلى هذا الأساس جاء القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية وللتعرف على الشروط والضوابط القانونية لممارسة هذا الحق إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية وفي الفرع الثاني إجراءات تأسيس الحزب .

الفرع الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي:

أولا: شروط متعلقة بالأعضاء المؤسسين.

وضع القانون شروط خاصة بالأعضاء المؤسسين وشروط خاصة بالقانون الأساسي للحزب[3].

أ -الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين[4]

حدد المشرع مجموعة من الشروط الواجب توفرها من طرف الأعضاء المؤسسين وهذه الشروط على النحو التالي:

---

[1] قوانين الإصلاحات السياسية، قانون الأحزاب السياسية، دار بلقيس للنشر، ص95.

[2] فارس محمد عمران، موسوعة الفارس للدساتير، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2007 ص594.

[3] ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص116.

[4] أنظر المادة 17 ق04/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

1 **شرط الجنسية:** حسب المادة 17 من القانون العضوي 04/12 فإن القانون إشترط الجنسية الجزائرية لمن يريد أن يكون عضوا مؤسسا في الحزب السياسي، وهذا النص جاء عاما أي جنسية جزائرية سواء أصلية أو مكتسبة [1] وذلك لا يجوز لمن لا يحمل الجنسية الجزائرية أن يكون عضوا مؤسسا في الحزب السياسي.

2 **شرط السن:** حددت المادة 17 من القانون السالف الذكر السن القانوني لتأسيس الحزب وهو 25 سنة على الأقل وهو نفس السن المطلوب في ظل الأمر 97-09[2].

3 **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.**

كما أنه يجب على العضو أو المؤسس أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد إليه اعتباره.

4 **شرط السلوك اتجاه ثورة نوفمبر 1954.**

ألا يكون العضو قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942.

5 **شرط البعد عن حالة المنع:**

نصت المادة 5 من القانون رقم 04/12 على منع مجموعة من الأشخاص بسبب مسؤوليته في المأساة الوطنية من المشاركة في تأسيس الحزب السياسي والعضوية في هيأته المسيرة.وكذا

[1] عادل قرانة،النظم السياسية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، سنة 2013 ص69-70.

[2] ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر التطور والتنظيم، بدون طبعة،بدون سنة، ص71 .

منع الأشخاص الذين استعملوا الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية[1].

كما يقع في دائرة المنع كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومسؤوليات الدولة.

6 شرط تمثيل نسبة من النساء.

وهذا الشرط جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 17 التي ألزمت وجود ضمن الأعضاء المؤسسيين نسبة من النساء وهذا مستوحي من توجيهات رئيس الجمهورية الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية[2].

وقد جاء القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وقد جاء هذا القانون تطبيق لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالحزب السياسي

أ -شروط متعلقة بالتأسيس

يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي مطابقا لأحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وقد جاء في المادة 8 من القانون جملة من الشروط لتأسيس الحزب وهي:

-احترام القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية

---

[1] إدريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2016 ص223.

[2] ادريس بوكرا ، المرجع نفسه، ص424.

-احترام قيم ثورة أول نوفمبر 1954، والخلق الإسلامي

-احترام الوحدة والسيادة الوطنية

-احترام الحريات الأساسية

-احترام أمن التراب الوطني وسلامته[1]

كما أن هذه المادة منعت على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.

كما أن المادة 9 من نفس القانون تمنع الحزب السياسي من اللجوء إلى العنف والإكراه مهما كانت طبيعتها.

كما أن لا يمكن الاستلهام من برنامج عمل حزب سياسي تم حله قضائيا[2].

ب شروط متعلقة بالانخراط

لقد أوردت المادة 10 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية شروط العضوية في الحزب السياسي حيث انه يمكن لكل جزائري وجزائرية ان يكون عضوا أي أن اشتراط الجنسية وبمفهوم المخالفة استبعاد الأجانب من التدخل في الحياة السياسية وهذا ضمانا للوحدة وللسيادة الوطنية[3].

وكذلك اشترطت المادة السالفة الذكر: بلوغ المنخرط سن الرشد القانوني وهو سن 19.

---

[1] إدريس بوكرا ، المرجع السابق ص425.

[2] أنظر المادة 9 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 2012/01/5.

[3] إدريس بوكرا ، المرجع نفسه، ص426.

كما اشترط المادة في العضو المؤسس الانخراط في حزب واحد من اختياره أي منع الازدواجية الحزبية- كما سمحت المادة 10 من الانسحاب من الحزب السياسي في أي وقت مما يسمح ويبيح الانخراط في حزب سياسي آخر.

ولقد استثنى المشرع الجزائري بعض الفئات من المواطنين المدنيين والعسكريين من الانخراط في الحزب السياسي وهم:

القضاة[1]: وهنا يسري الأمر على جميع من له صفة القاضي سواء في القضاء العادي أو الإداري أو حتى مجلس المحاسبة.

أفراد الجيش الشعبي وأسلاك الأمن " وذلك من أجل الحفاظ على وحدة مؤسسة الجيش ومصالح الأمن وتماسكها وإبعادها عن أية تجاذبات سياسية قد تقضي على وحدتها وتماسكها، غير أن هذا المنع ليست منعا مطلقا حيث أنه يمكنهم الانخراط في أي حزب سياسي بعد انتفاء صفتهم كقضاة أو أفراد الجيش والأمن بسبب الإحالة على التقاعد أو الاستقالة أو التسريح[2].

- كما أن هذه المادة فرضت على بعض الفئات قطع علاقاتها مع الحزب السياسي وهنا يتعلق لأمر بأعضاء المجلس الدستوري الذين قد يدفعهم تعاطفهم الحزبي إلى محاباة وتفضيل جهة سياسة على جهة أخرى وبالتالي تنعدم صفة الموضوعية وخدمة المصلحة العليا للدولة والمواطنين بدون تحيز وكذلك كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء للحزب السياسي والهدف من هذا

[1] المادة 10 من القانون المتعلق بقوانين الإصلاحات السياسية ، المرجع السابق،ص 97.

[2] إدريس بوكرا ، المرجع السابق،ص427.

هو المحافظة على استقلالية المجلس الدستوري وكذا الحيلولة دون استعمال الأعوان المشمولون بهذا الحكم سلطتهم ووظيفتهم لفائدة الأحزاب السياسية تجسيد المبدأ حياد الإدارة[1].

الفرع الثاني: كيفيات وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

أولا: التصريح بتأسيس الحزب السياسي

أ -إجراءات التصريح بتأسيس الحزب السياسي:

يتم التصريح بتأسيس الحزب السياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية ومن ثمة وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف [2] المحددة في المادة 190 من نفس القانون حيث يخص البعض الحزب السياسي في حيث البعض الآخر يخص الأعضاء المؤسسين.

1 مشتملات تخص الحزب السياسي

-طلب تأسيس الحزب السياسي يوقعه ثلاثة (03) أعضاء مؤسسيين يتضمن هذا الطلب إسم الحزب السياسي، وعنوانه، ومقره وعناوين المقرات المحلية في حالة وجودها.

-تعهد مكتوب موقع من قبل عضوان (02) مؤسسان عن كل ولاية منبثقة عن ¼ ولايات الوطن على الأقل ويحتوي هذا التعهد الكتابي ما يلي[3]:

-احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول به

[1] ادريس بوكرا ، المرجع السابق، ص428.

[2] عادل قرانة ، المرجع السابق، ص72.

[3] ادريس بوكرا ، المرجع نفسه، ص428.

-عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه قانون المادة 24من قانون الأحزاب السياسية.

-مشروع القانون الأساسي في 3 نسخ

-مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي

2 مشتملات تخص الأعضاء المؤسسين

-مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين

-مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين

-شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين

-شهادات الإقامة للأعضاء المؤسسين[1].

ب دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

وهنا وزير الداخلية يقوم بالتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي في أجل أقصاه ستون (60) يوما[2].

وبع التأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي إما الترخيص لأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر[3] الاستثنائي للحزب أو رفض الترخيص بعقد المؤتمر علما أن وزير الداخلية في مجال دراسته مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي له العديد من السلطات خلال التحقيق من محتوى التصريحات فله إمكانية طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وله أيضا إمكانية

[1] أنظر المادة 19 قانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] عادل قرانة ، المرجع السابق، ص73.

[3] إدريس بوكرا ، المرجع السابق، ص429.

طلب استبدال أو سحب أي عضو لا يتوفر على الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي 04/12[1].

بعد قيام وزير الداخلية بالتأكد مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب كما يمكننا له أيضا رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي.

1 الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي

أ -الترخيص الصريح

يقوم بهذا الإجراء الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ هذا القرار إلى الأعضاء المؤسسيين.

ويتعين على الأعضاء المؤسسيين للحزب إشهار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيين على الأقل ويذكر في هذا الإشهار إسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء و وظائف الأعضاء المؤسسيين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 وإذا لم تتوفر هذه الشروط فانه لا يعتد بهذا القرار امام الغير ويسمح النشر للأعضاء المؤسسيين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة واحدة.[2]

ب - الترخيص الضمني.

يعتبر سكوت الإدارة عن الفصل في مطابقة ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي بعد انقضاء 60 يوما المنصوص عليها في المادة 20 بمثابة ترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي وهذا حسب المادة 23[3].

---

[1] عادل قرانة ، المرجع السابق، ص73.

[2] ادريس بوكرا ، المرجع السابق، ص430.

[3] ادريس بوكرا ، المرجع نفسه، ص430.

علما أن المشروع التمهيدي للقانون تضمن إمكانية تقديم وزير الداخلية طعن أمام مجلس الدولة ليثبت عدم مطابقة التصريح التأسيسي وأن يعارض عقد المؤتمر التأسيسي خلال شهرين من انقضاء المهلة الممنوحة للإدارة على أن يصدر مجلس الدولة قراره في أجل شهرين ابتداء من تاريخ رفع الدعوى[1].

2 رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي.

عندما يتأكد وزير الداخلية من أن شروط التأسيس غير متوفرة يصدر قرار برفض الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، وقد أوجد المشرع مجموعة من الضمانات بالنسبة لقرار رفض الترخيص معللاً قانوناً من قبل وزير الداخلية. ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ، وهذا من قبل الأعضاء المؤسسون[2].

ثانيا: اعتماد االحزب السياسي

يكون اعتماد الحزب السياسي مقرونا بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الآجال المحددة قانوناً وبصدور قرار من الوزير المكلف بالداخلية يتضمن اعتماد الحزب أو رفضه[3].

1 عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

نصت المادتان 24 و 25 من القانون العضوي 04/12 على الشروط المتعلقة بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ومنها ما يرتبط بالمؤتمرين[4].

---

[1] ادريس بوكرا ، المرجع السابق، ص430.

[2] عادل قرانة ، المرجع السابق، ص74.

[3] ادريس بوكرا ، المرجع نفسه، ص431.

[4] محمد رحموني ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة2014،2015 ،ص241.

أ – **شرط الأجل لانعقاد المؤتمر:** ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب بعد استكمال مرحلة التحضير له من قبل الأعضاء المؤسسين وقد اشترطت المادة 24 من القانون العضوي 04/12 عقد المؤتمر التأسيسي خلال سنة واحدة من تاريخ إشهار قرار ترخيص التصريح بالتأسيس وفي حالة عدم عقد المؤتمر خلال هذا الأجل يصبح الترخيص الإداري لاغياً ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسيين.

كما يمكن تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي لأسباب قاهرة مرة واحدة من قبل وزير الداخلية وهذا بطلب من الأعضاء المؤسسين و لا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة 6 أشهر، وفي حالة التمديد فإنه يكون قابل للطعن خلال 15 يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية[1].

ب – **شروط انعقاد المؤتمر التأسيسي.**

حددت المادة 24 من القانون رقم 04/12 مجموعة من الشروط الواجب توفرها لصحة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، بعضها يتعلق بتمثيل المنتخبين في المؤتمر وبعضها الآخر يتعلق بإثبات عقد المؤتمر التأسيسي.

❖ **التمثيل في المؤتمر التأسيسي**

-يجب أن يكون المؤتمر ممثلاً من ثلث 3/1 عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني.

[1] عادل قرانة ، المرجع السابق، ص74.

وهذا يعني أن اجتماع المؤتمر التأسيسي لا يكون صحيحا إذا لم يصل إلى النصاب القانوني المطلوب[1].

- كذلك يجب أن يجتمع المؤتمر التأسيسي بين 400 و 500 مؤتمر منتخبين من طرف 1600 منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 من كل ولاية وعدد المنخرطين عن 100 عن كل ولاية[2].
- كذلك ضرورة تمثيل النساء في المؤتمر حيث أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبه من النساء في المؤتمر بدون أن نحدد هذه النسبة[3].
- ألا يعقد المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف[4].

❖ **إثبات عقد المؤتمر التأسيسي**

يتم إثبات عقد المؤتمر التأسيسي بمحضر ويجب أن يتضمن هذا المحضر البيانات المذكورة في المادة 25 من القانون العضوي 04/12[5] وهي:

- ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسيين الحاضرين والغائبين
- عدد المؤتمرين الحاضرين
- مكتب المؤتمر
- المصادقة على القانون الأساسي

---

[1] إدريس بوكرا ، المرجع السابق،ص431.

[2] عادل قرانة ، المرجع السابق،ص75.

[3] إدريس بوكرا ، المرجع نفسه،ص432.

[4] ناجي عبد النور، المرجع السابق،ص118.

[5] إدريس بوبكر ، المرجع نفسه،ص433.

- هيئات القيادة والإدارة

- كل العمليات أو الشكليات التي تترتب على أشغال المؤتمر[1]

2 قرار اعتماد الحزب السياسي

إثر انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب فإنه يتم تفويض عضوا من أعضائه يقوم خلال 30 يوما التي تلي هذا المؤتمر بإيداع ملف طلب اعتماد لدى وزير الداخلية مقابل تسليم وصل إيداع حالا ويتكون هذا الطلب من:

- طلب خطي للاعتماد

- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي

- القانون الأساسي للحزب السياسي في 3 نسخ

- برنامج الحزب السياسي في 3 نسخ

- قائمة أعضاء الهيئات القيادية للمنتخبين مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون

- النظام الداخلي للحزب[2].

يتولى وزير الداخلية فحص مطابقة ملف طلب الاعتماد مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية خلال أجل 60 يوما من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد ويمكن له الطلب باستكمال الوثائق الناقصة أو طلب استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية إذا كان لا

[1] أنظر المادة 25 قوانين الإصلاحات السياسية،ص10.

[2] عادل قرانة ، المرجع السابق،ص76.

يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون لا سيما ما ورد في المادة 5،10،17 من القانون[1].

-كما أنه الوزير الداخلية سلطة منح الاعتماد أو رفضه بعد دراسة الملف ويكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونينا ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ من قبل الأعضاء المؤسسين[2].

إن قرار وزير الداخلية المتضمن حزب سياسي يتم تبليغه إلى الهيئة القيادية للحزب وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المبحث الثاني: حرية الترشح

حرية الترشح وسيلة من وسائل إسهام الشعب في إدارة وتولي الحكم في بلاده ولهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: الحق في الترشح وفي المطلب الثاني: التنظيم القانوني لممارسة حرية الترشح.

المطلب الأول: تعريف الحق في الترشح

إن المقصود بهذا الحق أن يتقدم الشخص بنفسه للترشح للمناصب الانتخابية بكل حرية وبدون أي قيد غير تلك المحددة قانونا كاستكماله لجميع شروط الترشح وعلى قدم المساواة مع غيره من المترشحين.

[1] إدريس بوكرا ، المرجع السابق، ص436.

[2] قرانة عادل، المرجع السابق، ص76.

وبالتالي فإن الحق في الترشح يسمح لكل مواطن أن يتقدم بصفة مستقلة أو في إطار جمعوي أو حزبي لنيل موافقة أو ثقة المواطنين بانتخابهم له أو لبرنامجه السياسي لتولي شؤون المنصب الانتخابي وخلال الولاية الانتخابية المحددة[1].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لممارسة حرية الترشح

إن لقيام أي بنيان مهما كانت طبيعته وجب توفر ضوابط ومقومات لقيام هذا البنيان وللحفاظ على تماسكه، وقد نصت المادة 10 من دستور 1996 على أنه " الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات" وكذلك نص المادة 50 من دستور 1996 أنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخِبَ وَيُنْتَخَبْ" وعلى هذا الأساس الدستوري سنتناول في هذا المطلب معالجة أو التطرق إلى شروط ممارسة الحق في الترشح في الحالات الثلاث ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى 3 فروع حيث سنتناول في الفرع الأول: الترشح للانتخابات الرئاسية وفي الفرع الثاني: الترشح للانتخابات التشريعية وفي الفرع الثالث: الترشح للانتخابات المحلية.

الفرع الأول: الترشيح للانتخابات الرئاسية.

يعد رئيس الجمهورية الرئيس الإداري الأعلى في النظام الإداري الجزائري، فهو رئيس السلطة التنفيذية، ولقد أعطاه المؤسس الدستوري مركز دستوري سامي وفيه تفوق على باقي السلطات فله صلاحيات واسعة فيعتبر القاعدة الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ويتولى مسؤولية الدفاع

[1] صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2010/2009، ص312.

الوطني كما يقر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ويرأس المجلس الأعلى للقضاء، ويعين في المناصب وفاقا لأحكام الدستور ويمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور[1].

ويمارس مهام ووظائف إدارية هامة فله سلطة إصدار القرارات التنظيمية والفردية وكذلك السلطة التنظيمية حسب المادة 125 من الدستور [2]، وله سلطة حفظ النظام العام بمدلولاته الثلاثة، ونظرا لأهمية هذه الصلاحيات السامية التي يتمتع بها شخص رئيس الجمهورية فقد نظم الدستور وقانون الانتخابات شروط الترشح لرئاسة الجمهورية[3].

أولا: شروط نص عليها الدستور

حدد الدستور الجزائري شروط الترشح لرئاسة الجمهورية وهذا في المادة 87 منه وهذه الشروط كالآتي:

1 التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية:

وهذا حسب المادة 73 فقرة 1، أي الجنسية الجزائرية الأصلية [4] فقط أي دون سواها، وبالرجوع إلى نص المواد 6 و 7 و 8 من قانون الجنسية الجزائرية حدد المشرع حالات الجنسية الأصلية. أي أنه لا يعتد بالجنسية المكتسبة ولا يجب أن يكون المترشح متمتعا بجنسية أخرى أي أن لا يكون مزدوج الجنسية.

---

[1] ياسين مزوزي ، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع سنة 2015، ص82.

[2] المادة 125 من الدستور:"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون".

[3] ياسين مزوزي ، المرجع نفسه، ص182-183

[4] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء2،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة ص117

2 **الديانة الإسلامية:** أي أن يدين الديانة الإسلامية وهذا تطبيقا للمادة 2 من الدستور التي نصت على أن الإسلام دين الدولة[1].

3 **السن:** حدد الدستور السن القانوني للترشح لمنصب رئيس الجمهورية بـ 40 سنة كاملة يوم الانتخابات وربما هنا المؤسس الدستوري يقتبس من العمر الذي نزل فيه الله سبحانه وتعالى الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سن البلوغ والقدرة ووضع هذا السن حكمة.

4 **التمتع بكامل الحقوقي المدنية والسياسية.**

يترتب على ارتكاب الشخص نوع معين من الجرائم تحرمه من حقوقه المدنية والسياسية زمنها حق الانتخابات وحق الترشح وهنا الحرمان يكون كعقوبة تكميلية[2].

5 **الجنسية الجزائرية لزوجه:** على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه وهنا النص جاء عاما ولم يحدد ما إذا كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة ومادام تم إطلاق النص عاما فهنا النص يحتمل الشك.

6 **الشروط المتعلقة بالموقف من ثورة أول نوفمبر 1954**

أ -**فيما يتعلق بالمترشح:** إذا كان المترشح مولود قبل جويلية 1942[3] فإنه يجب أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954. وبمفهوم المخالفة أنه من لم يشارك في ثورة نوفمبر 1954 فإنه يستبعد منه الترشح.

---

[1] عادل قرانة ، المرجع السابق، ص102.

[2] عادل قرانة ، المرجع نفسه، ص103.

[3] عادل قرانة ، المرجع نفسه، ص104.

وفي ظل هذا المجال فإن رأى المجلس الدستوري الجزائري بخصوص إثبات المشاركة في الثورة يكون عن طريق تقديم بطاقة العضوية في جيش جبهة التحرير الوطني[1].

ب – **فيما يتعلق بأبوي المترشح:** هنا المترشح يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولود بعد يوليو 1942.

هنا هذا الشرط من شانه معاقبة فئة من المواطنين عن أفعال ليسوا مسؤولين عنها.

7 التصريح بالممتلكات: هنا المترشح يصرح تصريحا علنيا بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن.

8 **الإقامة:** حسب دستور 2016 فإن المادة 87 اشترطت أن يثبت المترشح إقامته الدائمة في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

ثانيا: شروط نص عليها قانون الانتخابات.

بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10 فإن المشرع وضع شروطا أخرى يجب توافرها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وكذلك إجراءات الترشح لهذا المنصب الحساس في الدولة.

حسب المادة 139 من القانون المتعلق بالانتخابات رقم 10/16 فإنه يتم تصريح بالترشح بإيداع طلب تسجيل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل[2]، يتضمن طلب الترشح إسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

---

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء 3، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص19.

[2] ياسين مزوزي ، المرجع السابق، ص85.

أ -**الشروط المتعلقة بطلب الترشح.**

حسب المادة 139 السالفة الذكر فإن طلب الترشح يجب أن يرفق بملف يحتوي على:

1 نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني[1]

2 شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعنى

3 تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.

4 تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام

5 مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني

6 -صورة شمسية حديثة للمعني

7 شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني

8 شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين

9 تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.

10-شهادة الجنسية الأصلية لأب المعني

11-شهادة الجنسية الأصلية لأم المعني

12-نسخة من بطاقة الناخب للمعني

[1] الطاهر زرواقي ، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2011ص122.

13-تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه

14-شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.

15-التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي.

16-تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

17-شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942.

18-شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.

19-تعهد كتابي يوقعه المترشح[1].

ويجب لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية من الناحية الشكلية أن يتم احترام المواعيد المنصوص عليها في قانون الانتخابات حيث أنه يقدم التصريح بالترشح في ظرف 45 يوم على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية، المادة 140 وبعد إيداع هذا التصريح لدى المجلس الدستوري يفصل هذا الأخير في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره [2] وينشر في الجريدة الرسمية

[1] أنظر المادة 139 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] ياسين مزوزي ، المرجع السابق، ص183.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذا ما نصت عليه المادة 141 من القانون 16-10.

ب-الشروط المتعلقة بالتوقيعات.

إن المترشح لكرسي الرئاسية يجب أن يقدم إما:

1 قائمة تتضمن 600 توقيع فردي على الأقل الناخبين مسجلين في القائمة، موزعة عبر 25 ولاية على الأقل[1].

2 قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل الناخبين مسجلين في القائمة ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي أن لا يقل وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع[2].

وتدون هذه التوقعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح[3].

وكإشارة يمكن القول أن رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري [4] لمهمة الرئاسة المحددة بـ 5 سنوات وتجري الانتخابات الرئاسية في ظرف 30 يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية.

---

[1] عادل قرانة ، المرجع السابق، ص106.

[2] ياسين مزوزي ، المرجع السابق ،ص185.

[3] المادة 142 من القانون10/16 السالف الذكر.

[4] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2009، دار بلقيس للنشر والتوزيع، سنة 2009.

-تستدعي هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوم قبل تاريخ الاقتراع غير أنه يخفض هذا الأجل إلى 30 يوم في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وهنا يتم إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء هيئة الناخبة في حدود 15 يوم الموالية للتصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

الفرع الثاني: الترشح للانتخابات التشريعية.

يناط بالسلطة التشريعية في مختلف دساتير الدول وظيفة التشريع، ويمارس السلطة كأصل عام برلمان ويتكون من غرفتين وهذا حسب المادة 98 من دستور 1996 وهذين الغرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وينتخب أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي.

أولا: شروط الترشح لنواب المجلس الشعبي الوطني.

تجري انتخابات المجلس الشعبي الوطني في ظروف 3 أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية وتعتبر المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني هي سن القوانين.

وعدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني هو 462 مقعد.

أ -شروط متعلقة بالمترشح.

ويشترط في الشخص الذي يرشح نفسه لاكتساب العضوية في المجلس الشعبي الوطني ما يلي[1]:

[1] عادل قرانة ، المرجع السابق، ص140.

1 **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** حسب المادة 92 من قانون الانتخابات فإنها تشترط أن يستوفي المترشح الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من نفس القانون وهي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولا يوجد في حالة من حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به[1].

2 **السن:** اشترط القانون بلوغ سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

3 **الجنسية:** وقد نص القانون على الجنسية الجزائرية فقط دون ذكر ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة.

4 **الخدمة الوطنية:**هنا المترشح يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

5 **عدم الحكم عليه بحكم نهائي:** وذلك بسبب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

ب – شروط متعلقة بالتصريح بالترشح.

يتم التصريح بالترشح بحيث يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين يقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف إليهم ثلاثة (03) مترشحين إضافيين وهذا حسب المادة 84 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ويتم إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة وإذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب[2].

---

[1] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة ص247.

[2] عادل قرانة ، المرجع السابق، ص142.

كما تعد قائمة المترشحين في إستمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي

يلحق بالتصريح بالترشح برنامج إنتخابي لقوائم المترشحين الأحرار.

كما يسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع[1] .

وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فإنه يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية[2].

كما يجب أن تزكي صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ الآتية.

إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

وفي حالة ما إذا تم تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين السابقين أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعينة فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

---

[1] المادة 93 فقرة 3 و4 ق 10/16 السالف الذكر.

[2] ياسين مزوزي ، المرجع السابق، ص172.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين:

-إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية.

-وإما بعنوان قائمة حرة مدعمة بـ 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية[1].

توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها ضابط عمومي ويجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم التعريفية الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم وكذا أرقام التسجيل في القائمة الانتخابية و لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة وإلا أعتبر التوقيع لاغيا[2].

تقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية ليقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها وإعداد محضر بذلك.

وينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين في 60 يوم كاملة قبل تاريخ الاقتراع، حيث أن هذه القائمة لا يمكن سحبها أو تعديلها إلا في حالة الوفاة[3].

يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي أو من أو من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية في 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

---

[1] المادة 94 قانون الانتخابات 10/16 المؤرخ 25 عشت، جريدة رسمية50، يتعلق بنظام الانتخابات.

[2] ياسين مزوزي ، المرجع السابق، ص173.

[3] أنظر المادة 96 ق10/16المتعلق بنظام الانتخابات.

يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إستيلام النتائج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: شروط الترشح لأعضاء مجلس الأمة.

حسب المادة 107 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات فإنه: " ينتخب أعضاء المجلس الأمة المنتخبون لعهدة مدتها 6 سنوات ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل 3 سنوات وينتخب أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية.

وتستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في 45 يوم قبل تاريخ الاقتراع.

أ -شروط متعلقة بالمترشح

1 أن يكون المترشح عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي: هنا يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي أن يترشح لعضوية مجلس الأمة [1] وهنا جاءت الصيغة يمكن أي تفيد التخيير إذا كان المترشح مستوفي الشروط القانونية المطلوبة.

2 السن: اشترطت المادة 111 من القانون العضوي 10/16 أن يكون المترشح بالغا من العمر 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.

وبالنسبة لشروط الترشح لعضوية مجلس الامة نفس الشروط المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني [1] إلا فيما يتعلق بشرط السن الذي يكون في المجلس الشعبي الوطني 23 سنة.

[1] المادة 110 ق 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات السابق الذكر.

ب- شروط متعلقة بالتصريح بالترشح:

حسب المادة 112 قانون عضوي 10/16 فإنه يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلمها الإدارة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا[2].

وبالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي فان تصريحهم يرفق بشاهدة تزكية يوقعها المسؤول الأول عند هذا الحزب[3].

تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه الإسم واللقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح.

-تاريخ الإيداع وساعته

-الملاحظات حول تشكيل الملف

يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع وهذا حسب المادة 113.

ولقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 114 تاريخ إيداع التصريح بالترشح وهو 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه المادة 115.

وحسب المادة 116 فإن اللجنة الانتخابية الولائية تفصل في صحة الترشيحات وإذا رفض أي ترشح يجب أن يبلغ قراراتها إلى المترشح في أجل يومين كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

---

[1] عادل قرانة ، المرجع السابق، ص153.

[2] ياسين مزوزي ، المرجع السابق، ص178.

[3] عادل قرانة ، المرجع نفسه، ص153.

كما أنه يجب أن يجري الاقتراع بمقر الولاية المادة 117.

الفرع الثالث: الترشح للانتخابات المحلية.

ينص دستور الجمهورية على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولائية وأن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية فبتالي تشكل البلدية والولاية بالنسبة للمواطن ما يسمى بالإدارة المحلية التي تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري. فبالنسبة للبلدية تدار من قبل المجلس الشعبي البلدي أم بالنسبة للولاية لها أيضا هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي[1].

وحسب المادة 65 من ق.ع 16-10 فإنه ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

أ -شروط متعلقة بالمترشح للانتخابات المحلية.

اشترطت المادة 79 من القانون العضوي 10/16 في المترشح شروطا وهي

1 استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 3: من قانون الانتخابات أي أن يكون ناخبا وكذا التسجيل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها[2].

2 -السن: أن يكون المترشح بالغا من العمر 23 سنة يوم الاقتراع على الأقل[3].

---

[1] ياسين مزوزي ، المرجع السابق، ص152.

[2] أنظر المادة 3 ق ع 10/16.المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية، لبنان سنة 2013، ص40.

3 الجنسية: أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية[1].

4 الموقف من الخدمة الوطنية: هنا ما يثبت المترشح أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها[2].

5 ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي: بسبب ارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

ب- شروط متعلقة بالتصريح بالترشح:

حسب المادة 72 من القانون العضوي 10/16 يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا تصريحا بالترشح.

يقدم التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة ويتضمن هذا التصريح شروطا محدودة حسب المادة 72/3[3] يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا ومن ثمة يقوم هذا الأخير من مراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضراً بذلك.

-يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل 60 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

-لا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة.

---

[1] فيصل شيحي، منازعات الترشح من القانون العضوي 12/01، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2015/2014 ص13.

[2] محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014 ص62.

[3] أنظر المادة 3/72 ق10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

المبحث الثالث: حرية الانتخاب

حق الانتخاب من الحقوق المعترف بها دوليا ودستوريا وقد نصت عليه مختلف الأنظمة السياسية المعاصرة وأدرجته ضمن الحريات السياسية ولهذت قسمنا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: تعريف الانتخاب وفي المطلب الثاني: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الانتخاب.

المطلب الأول: تعريف الانتخاب

الانتخاب هو حق الشخص في التصويت لاختيار الأشخاص الذين ينوبون عن أفراد الشعب في تولي السلطات العامة في البلاد أي أنه حق كل إنسان في اختيار نواب الشعب في تولي بعض السلطات في الدولة ويمارس الشخص حق الانتخاب عن طريق الإدلاء بصوته لصالح من يختارهم ممثلين ونواب عليه[1].

إن حق الانتخاب وإبداء الرأي بالاستفتاء يعد الأساس الذي يقوم عليه مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة في الدولة سواء بشكل غير مباشر وذلك من خلال الانتخاب أو الاقتراع أو شكل مباشر خلال الاستفتاء.

فالانتخاب عملية سياسية يعبر بواسطتها المواطنون عن رأيهم في الأشخاص المرشحين لتولي مهام أو وظائف محددة في الدولة كمنصب رئيس الجمهورية أو النائب البرلماني أو عضو في المجالس المحلية ويكون هذا التعبير سواء بالقبول وتزكية المترشح أو برفضه

[1] السعيد الوافي ، المرجع السابق، ص10.

واختيار غيره أو برفضه كلية للمترشحين وبذلك يعد الانتخاب طريقا غير مباشر لممارسة المواطن لحقه في إدارة الشؤون العامة باختيار من يمثلونه أو ينوبون عنه في ذلك[1].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الانتخابات

الناخب هو كل شخص يحق له التصويت عن طريق الاقتراع المباشر السري أو عن طريق الوكالة[2].

والانتخابات وسيلة للتعبير عن أهم حق من الحقوق الأساسية للمواطن ألا وهو الحق في اختيار الحكام تجسيدا للمبدأ الدستوري القاضي بأن الشعب مصدر كل سلطة[3].

ولكن الحق في الانتخابات مقيد بشروط محددة حسب القانون وكذلك ليس لكل الأشخاص الحق في الانتخابات.

ولهذا نتناول في الفرع الأول: شروط الانتخاب وفي الفرع الثاني موانع الحق في الانتخاب.

الفرع الأول: شروط الانتخاب

حدد القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات شروط الانتخاب وهي:

1 **الجنسية:** حسب المادة 3 فإنه يحق لكل جزائري وجزائرية الحق في الانتخابات لأنه من الطبيعي أن يحرم الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية[4].

2 **الجنس:** هذا الحق معترف به للجنسين على قدم المساواة

---

[1] دجال صالح، المرجع السابق، ص309.

[2] عبد الكريم ماروك، المرجع السابق، ص42.

[3] ياسين مزوزي ، المرجع السابق، ص7.

[4] مولود ديدان، المرجع السابق، ص166.

3 **السن:** بشترط في الناخب بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

4 **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** بأن لا يكون الشخص مدانا بحكم قضائي نهائي يؤدي إلى حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية[1].

5 **الأهلية:** يشترط في الناخب أن يكون متمتعا بالأهلية العقلية والأدبية[2].

6 التسجيل في القائمة الانتخابية: ويكون في البلدية التي بها موطنه[3].

الفرع الثاني: موانع الحق في الانتخاب : وهذا حسب المادة 5 من قانون 10/16 فإنه لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

1 سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضاد المصالح الوطن.

2 حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره

3 حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح.

4 أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره

5 تم الحجز القضائي أو الحجر عليه

6 وحسب المادة 96 وما يليها فإن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا طلب التسجيل لكنه لا يمكن التسجيل في أكثر قائمة انتخابية واحدة.

---

[1] الطاهر زرواقي ، المرجع السابق، ص67.

[2] مولود ديدان،نصوص القانون الدستوري، المرجع السابق، ص168، 169

[3] وائل أنور بندق، موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، المجلد الثاني،بدون طبعة،س دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص353.

ملخص الفصل الأول:

تعتبر الحريات السياسية من المواضيع الحساسة التي سعى وما زال يسعى الدستور والقوانين لحمايتها وذلك لأهميتها البالغة نظرا ما ينتج هن هذه الحقوق من مراكز قانونية حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى التنظيم القانوني للممارسة الحريات السياسية حيث تناولنا أهم أنواع الحريات السياسة وهي حق الانتخاب والترشح وتأسيس الأحزاب السياسة وكذلك الشروط القانونية المتعلقة لممارسة كل حرية على حدى من خلال استقراء مواد الدستور وكذلك القوانين العضوية المنظمة لكل حرية مثل القانون المتعلق بنظام الانتخابات والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:حدود ممارسة الحريات السياسية:

إن الحرية من أسمى القيم التي يسعى الإنسان لتحقيقها والحفاظ عليها والحرية السياسية من أهم الحريات التي يتمتع بها الفرد الذي يعيش في وطنه وهذه الحريات محمية ومكفولة دوليا ودستوريا وبالمقابل تقيدها شروط وحدود .

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول:ضمانات ممارسة الحريات السياسية ونتناول في المبحث الثاني القيود الواردة على ممارسة هذه الحريات.

المبحث الأول: ضمانات ممارسة الحريات السياسية:

كل بنيان مستقر ومتين كان وراءه أساس يضمن استقراره وهو الشأن نفسه بالنسبة لممارسة الحريات السياسية ،حيث كان لابد من وضع ضمانات من أجل حماية هذه الحريات ،ولهذا قسمنا هذا البحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول :الرقابة على دستورية القوانين ،وفي المطلب الثاني :مبدأ الفصل بين السلطات ،وفي المطلب الثالث :الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين:

تمثل الرقابة على دستورية القوانين من أخطر الموضوعات الدستورية على الإطلاق،خاصة في الوقت المعاصر حيث يتأكد ويبرز من خلالها مبدأ الشرعية .

إن إلزام المشرع باحترام الحقوق والحريات العامة يفترض وجود رقابة على دستورية القوانين ،فلا معنى للنص على الحقوق السياسية في صلب الوثيقة الدستورية دون وجود ضمانات تحول دون تعسف البرلمان في عمله التشريعي ،لان هذه الضمانة تهدف إلى وضع قواعد إيجابية ملزمة

يلتزم بها المشرع العادي وبالتالي أيحق له ولا يجوز له إصدار أي قانون يشكل انتهاكا أو يشكل حواجز لممارسة الحقوق السياسية والحريات الأخرى المكفولة في الدستور.

والرقابة على دستورية القوانين تمثل أهم الضمانات السياسية والعامة لحماية ممارسة الحقوق والحريات على رأسها السياسة وتضمن تحقيق مبدأ الشرعية

والمشروعية في تكامل يتفق ومبدأ سمو الدستور وتدرج القوانين [1]

والهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في المجلس الدستوري وكمثال بسيط عن رأي له هذا المجال الرأي رقم 3/ر.م.د مؤرخ في «2محرم عام 1433 الموافق ل 22ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 10 من الدستور.»[2]

اعتبار أن المادة 10من الدستور تنص على أن الشعب حر في اختيار ممثليه ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب .

واعتبار أن هذه المادة تشكل سندا دستوريا للقانون العضوي موضوع الإخطار.

واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراج المشرع هذه المادة ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار يعد سهوا يتعين تداركه.

[1] السعيد لوافي، المرجع السابق، ص102.

[2] عمار بوضياف ،قانون الانتخابات،الطبعة الأولى ،دار جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر،سنة 2012 ص28، 30،31.

المطلب الثاني:مبدأ الفصل بين السلطات:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أركان الديمقراطية إذ انه يهدف إلى تحقيق الحرية والوقوف ضد الاستبداد والتعسف ، وعاد ة ما يذكر هدا المبدأ مقرونا باسم الفقيه "مونتيسكيو" الذي وضع معالمه في مؤلفه"روح القوانين" ويتمحور جوهر ولب هدا المبدأ على عدم الجمع بين السلطات الثلاث في يد هيئة واحدة بل توزيع السلطات بين مختلف الهيئات للحيلولة دون قيام السلطة المطلقة ولمنع الاستبداد بالسلطة .

ويعطي الفقيه منتيسكيو تعليلا لذلك حيث يقول :« إن الحرية السياسية لا يمكن أن تتواجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة ولكي لا يمكن إساءة استعمال السلطة فإنه يجب أن يكون الأساس أن السلطة توقف السلطة»[1]

ويرى الفقيه مونتيسكيو وبمفهوم المخالفة أن السبب في انعدام الحرية السياسية هو إساءة استخدام السلطة التي تؤثر على الحقوق السياسية للإفراد.

ومما سبق يمكن القول أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر ضمانة أساسية للحرية ومنع الاستبداد كما انه يهدف إلى تحقيق دولة القانون والتزام مختلف السلطات بمهامها وصلاحياتها دون تجاوز كما أن الرقابة المتبادلة بين هده السلطات تؤدي إلى احترام كل سلطة لحدودها الدستورية مما يعد اكبر ضمانة للفرد لتمتعه بحقوقه التي يكفلها له الدستور.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:

[1] لوافي السعيد، مرجع سابق ،ص117.

إن المبدأ السائد المعروف أن كل السلطات الموجودة في الدولة وجب عليها احترام الدستور ومبدأ سموه والاختصاصات التي منحها الدستور لكل سلطة دون أن تتعدى هذه الاختصاصات وإلا عدا خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، فالسلطة التشريعية تسن القوانين والتنظيمات في حين أن السلطة التنفيذية تعمل على تطبيقها والسلطة القضائية تعمل على تطبيق القانون.

والسلطة التنفيذية ممثلة في أجهزتها وأثناء القيام بتصرفاتها القانونية قد تتعسف في استعمال حقها وتتعدى بذلك على حقق الإفراد وحرياتهم التي يكفلها القانون ولا تبرز الحماية الفعالة للحقوق والحريات بصورتها الحقيقية والواضحة إلا إذا كفل القضاء ذلك لأن النص على الحقوق في النصوص القانونية مهما كان مصدرها ليس كافيا لحماية الحقوق وإنما الأهم من ذلك أن نرى أن هذه القوانين ليست مجرد حبر على ورق وإنما مجسدة على ارض الواقع متى رأى الشخص أن حقا من حقوقه قد انتهك. [1]

و بمقتضى هذه الآليّ أو الرقابة يمكن للأفراد التوجه إلى القضاء من أجل إلغاء القرارات أو تعديلها لان القضاء يتمتع بالحصانة والاستقلال الكفيلان لإخضاع الحكام والمحكومين لأحكام القانون.

ونظرا لأهمية وجود قضاء مستقل في حماية الحقوق والحريات فقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومعظم المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان أقرت جميعها حق كل إنسان في قضاء مستقل ومحايد.

[1] الوافي السعيد، المرجع السابق، ص117.

ويبرز دور القاضي في الرقابة على أعمال الإدارة في التأكد من مشروعية الأعمال والتصرفات فيفحص ما إذا كان القرار مشروعا وبأن الإجراءات المتخذة مشروعة أو عد تجاوز السلطة ويندرج تحت عيوب خمسة :عيب الاختصاص ،عيب السبب، عيب الشكل والإجراءات ،عيب المحل ،عيب الهدف فالقرار الإداري يجب أن يصدر في الشكل المحدد له ومن قبل الجهة المختصة ،وحماية للحقوق والحريات السياسية فقد أسندت مهمة الرقابة على أعمال الإدارة للقضاء الإداري متمثلا في المحكمة الإدارية ومجلس الدولة بلعتبار أن القضاء الإداري أكثر ضمانة وحيادا واستقلالا .[1]

[1] السعيد لوافي،المرجع السابق، ص117.

المبحث الثاني: القيود الواردة على ممارسة الحريات السياسة

الحريات السياسة كغيرها من الحريات لها ضمانات تحميها ول ها كذلك قيود تقيدها و تضييق من اتساعها.

ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول احترام القوانين المعمول بها وفي المطلب الثاني احترام النظام العام والآداب العامة وفي المطلب الثالث احترام حقوق الآخرين.

المطلب الأول: احترام القوانين المعمول بها

لممارسة الحريات السياسية وجب احترام القوانين المعمول بها في الدولة ولهذا تناولنا في الفرع الأول: احترام الدستور وفي الفرع الثاني احترام القوانين المنظمة للحريات

الفرع الأول: احترام الدستور

الدستور هو الوثيقة الأسمى في الدولة وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تشكل الدولة وطبيعة الحكم فيها والسلطات التي تقوم عليها والمبادئ الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحكمها وحقوق وحريات الأفراد والجماعات في الدولة[1].

ولهذا أوجب على الجميع حكاما ومحكومين احترام مبدأ سمو الدستور.

والقواعد والأحكام الدستورية تعتبر ضمانة لممارسة الحريات وتخص بالذكر الحريات السياسة، حيث أنه إذا نص الدستور على حرية فذلك يعني أن الدستور كفلها ووضع لها حماية.

[1] الطاهر زوارقي،معمري عبد الرشيد،المرجع السابق،ص10.

ومنه وجب احترام الدستور وباحترام كيان الدولة، وبما أن الحريات السياسية حساسة إشترط المؤسس الدستوري أن تكون بموجب قانون عضوي كالأحزاب السياسة والذي يكون فيه المجلس الدستوري ملزم بالتدخل بصفة آلية لتأدية وظيفته في الرقابة على دستورية هذه القوانين.

حيث أنه يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية.[1]

وكمثال أنه لا يمكن لأي شخص أن يحرم شخصا آخر من ممارسة هذا الحق وإلا عدّ خرقا لأحكام الدستور.

ويرتبط احترام الدستور في جميع الأنظمة المعاصرة بمبدأ تدرج القوانين وتوفير الضمانات لتفوق الدستور واحترامه لأن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ولهذا وجب احترامه من طرف الجميع.[2]

الفرع الثاني: احترام القوانين المنظمة للحريات السياسية:

الدستور هو الذي يقر الحق أو الحرية السياسية في حين أن القانون هو الذي ينظم هذه الحرية، وقد صدر على إثر إقرار هذه الحريات السياسية قوانين تبين كيفية ممارستها ومن بينها القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية الذي ينص على شروط تأسيس الأحزاب السياسية وكذلك شروط ممارسة النشاط الحزبي وغيرها من الضوابط القانونية، وقد نصت المادة 9 من القانون السالف الذكر على أنه لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتها أو شكلها.

---

[1] رابح سانة ، محاضرات في الحريات العامة،معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،المركز الجامعي نور البشير، البيض ، سنة 2015-2016، ص43.

[2] إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص203.

كما لا يمكن أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا.[1]

ومنه وجب على كل شخص احترام القانون العضوي واحترام ما جاء فيه كمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط حزبي وهذا حسب المادة 57 فقرة2.

وكذلك صدر القانون العضوي الجديد 10/16 المؤرخ في 25 عشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات يبين شروط الترشح لرئاسة الجمهورية وكذلك الترشح لعضوية في مجلس الأمة ولنيابة المجلس الشعبي الوطني وكذلك الترشح للانتخابات البلدية والولائية، ويبين كذلك شروط الانتخابات وموانعه.

فمن غير الممكن، أن الشخص الذي سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضاد لمصالح الوطن أو حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره أن يسجل في القائمة الانتخابية وهذا حسب المادة5 من قانون الانتخابات.

وكذلك وجب لقبول الترشح استيفاء الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات وإلا عد مخالفا للقانون ومثله من يترشح في أكثر من قائمة.

ولهذا وجب على الكل احترام القانون واحترام مبدأ تدرج القوانين ووجوب احترام القاعدة الأدنى للقاعدة التي تسمو وتعلو عليها.

المطلب الثاني: احترام النظام العام والآداب العامة:

وجب على كل فرد وأثناء ممارسته لحرياته السياسية أن يحترم النظام العام والآداب العامة وأن لا يقوم بسلوكات من شأنها الإخلال بهذين المبدأين.

[1] قوانين الإصلاحات السياسية، القانون 04/12 من قانون الأحزاب السياسية، دار بلقيس للنشر، ص97.

ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول النظام العام وفي الفرع الثاني الآداب العامة.

الفرع الأول: النظام العام:

يقصد بالنظام العام مجموعة المبادئ الأساسية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية التي يقوم عليها مجتمع ما وقت من الأوقات.

والنظام العام هو الذي يسعى الضبط الإداري لحمايته حيث يعرف الضبط الإداري بأنه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.[1]

وينصرف مدلول النظام العام وفقا للرأي الراجح في الفقه والقضاء الإداريين إلى ثلاث عناصر أساسية تتمثل في: الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة.[2]

وفي مجال الحريات السياسية العنصر الأساسي والبارز هو الأمن العام الذي يقصد به تحقيق الاطمئنان لأفراد المجتمع وحمايتهم من كل خطر قد يكونون عرضة له.

حيث أنه وفي مجال الانتخاب يمكن لرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت المادة 39 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

---

[1] نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، بدون طبعة، دار بلقيس،بدون سنة، ص192.

[2] نسرين شريقي، مريم عمارة، نفس المرجع، ص198.

حيث أنه يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية[1] وقد تحدث فوضى بين المترشحين وبين ممثليهم مما قد تنشأ نزاعات وشجارات تخل بالنظام العام.

ولهذا وجب على كل فرد الالتزام بالهدوء أثناء العملية الانتخابية وكذلك الالتزام بالفترة المحددة للحملة الانتخابية حسب المادة 173 من القانون السالف الذكر.

أما في مجال الأحزاب السياسية وحسب المادة 9 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية منعت أن يلجأ الحزب إلى العنف والإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما، وهذا على اعتبار أن العنف والإكراه يؤديان إلى الإخلال بالنظام العام.

الفرع الثاني: الآداب العامة:

ترد عبارة الآداب العامة جنبا إلى جنب في لغة القانون مع عبارة النظام العام وما هذا إلا لأنها من المجالات التي تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع والتي يقوم عليها مفهوم النظام العام

والآداب العامة هي مجموعة المبادئ النابعة من المعتقدات الدينية والأخلاقية والمتوارثة اجتماعيا والعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة في مجتمع ما والتي يعد الخروج عنها انحرافا لا يسمح ولا يقبله المجتمع [2] فلا يجوز القيام بسلوكات المخلة بالحياء أو بالشرف من قبل

[1] المادة 85 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] محمد واصل: الموسوعة العربية، الآداب العامة،ص1.

المترشحين أو الناخبين أو المؤسسين للأحزاب السياسية كما أنه يمكن أن تؤدي هذه الخرقات يعاقب عليها القانون.

المطلب الثالث: احترام حقوق الآخرين والحريات العامة ذاتها

يتفق العديد من فقهاء القانون على أن ممارسة كل فرد أو جماعة لحريتها العامة تقف عند بداية ممارسة حريات الآخرين[1].

ولهذا نتناول في الفرع الأول احترام حقوق وحريات الآخرين وفي الفرع الثاني احترام الحقوق العامة

الفرع الأول: احترام حقوق الآخرين

إن الأفراد يعيشون في جماعات ليشكلوا مجتمعا ولقيام هذا المجتمع كان من الضروري وجود تعايش بين الأفراد وتوازن للمساهمة في انسجامه واستمراريته وأمنه.

فلا يمكن أن تمارس الحريات بشكل مطلق دون مراعاة حرية الآخرين وحقوقهم العامة ولذلك جاء دستور الجمهورية بنص صريح في هذا الإطار في فحوى نص المادة 77 " يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما الحق في الشرف وسترة الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة" [2] فلا يجوز المساس بكرامة الإنسان سواء بالسب أو الشتم أو القذف أو التشهير كذلك لا يجوز لأي كان أن يرغم شخصا مثلاً على التصويت على مترشح دون رضاه

[1] رابح سانة:محاضرت في الحريات العامة،المرجع السابق، ص44.

[2] رابح سانة،المرجع السابق ، ص44.

الفرع الثاني: احترام الحريات العامة

إن الحريات السياسية هي التي تحمي الحريات العامة الأخرى لأن هذه الحريات تمثل نوعا كبيرا من السيادة.

إن ممارسة الحريات السياسة وحتى الحقوق الأخرى من طرف الفرد والجماعة لا يكون سببا في انتفاء أو الاعتداء على حريات وحقوق الأفراد والجماعات الأخرى

إن وضع ضوابط وقيود للحرية لا يعد انتهاكا لهذه الحرية وإنما تنظيما لعد نشوب الفوضى ولعد تضارب المصالح فمثلاً حرية التعبير مكفولة دستوريا لكن ممارستها بشكل مطلق قد يؤدي إلى المساس والاعتداء على الحياة الخاصة والشرف وحتى كرامة فرد أو شريحة معينة أخرى من المجتمع[1].

[1] رابح سانة: المرجع السابق،ص45.

ملخص الفصل الثاني

لقد تناولت في هذا الفصل الثاني المعنون بـ حدود ممارسة الحريات السياسية المقسم إلى مبحثين في المبحث الأول ضمانات ممارسة الحريات السياسية المتمثلة في رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات أي عدم تدخل الهيئة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية والعكس وأيضا ضمانة أخرى تتمثل في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وفي المبحث الثاني القيود الواردة على ممارسة الحريات السياسية حيث تعرضنا إلى القيد الأول المتمثل في احترام الدستور واحترام القوانين المنظمة للحريات السياسية وكذلك احترام النظام العامة وكذا احترام حقوق وحريات الآخرين واحترام الحريات العامة ككل .

الخاتمة

الخاتمة

موضوع الحريات السياسية من المواضيع المهمة في الأنظمة السياسية المعاصرة وهي تحتل مكانة كبيرة من بين الحقوق والحريات الأخرى' لأنها تعتبر تكريسا لمبدأ المشروعية القانونية، وكذلك تبرز تمتع الدول بالسيادة وكذا الديمقراطية.

ولقد تعرضت في بحثي هذا إلى الضوابط القانونية لممارسة هذا النوع من الحريات حيث اعتمدت على خطة ثنائية تتكون من فصلين تناولت في الفصل الأول التنظيم القانوني للممارسة الحريات السياسية وقد أبرزت أنوا ع هذه الحريات والشروط الواجب توفرها لممارستها ثم تناولت في الفصل الثاني حدود ممارسة الحدود السياسية حيث بينت أهم الضمانات التي تحمي الحريات وكذلك أهم القيود الواردة على ممارستها.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج أهمها:

1. أن الحريات السياسة تعتبر من أهم مقومات الدولة الديمقراطية.
2. الحريات السياسية لها شروط وجب توفرها وهي تخص المواطنين دون الأجانب نظرا لحساسية هذا الموضوع الذي يحدث مراكز قانونية في الدولة.
3. المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري نص على هذا النوع من الحريات ومن ثم أحاطها بالحماية القانونية.
4. المشرع الجزائري أحاط ممارسة الحريات من مجموعة من القواعد تهدف بالأساس لضبطها وتتميز بالتسيير تارة و بالتقييد تارة أخرى خاصة فيما يتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية.

الخاتمة

ومما سبق نقترح مجموعة من التوصيات أهمها:

1. فيما يخص تأسيس الأحزاب السياسة نقترح تخفيض الشروط لتأسيس الأحزاب السياسية وكذلك إلغاء نظام الترخيص المسبق في اعتماد الأحزاب السياسة وإتباع نظام الإخطار مع إعطاء وزير الداخلية حق الاعتراض على تأسيس الأحزاب السياسية أمام القضاء.
2. أما في مجال الانتخاب والترشح فنقترح توسيع صلاحية المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات بكل أنواعها دون دوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية فقط.

الفهـــرس

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: التنظيم القانوني لممارسة الحريات السياسية

المبحث الأول: تأسيس الأحزاب السياسية.....02

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية.....02

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لممارسة حرية تكوين الأحزاب السياسية.....04

الفرع الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي.....04

الفرع الثاني: كيفيات وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية 09

المبحث الثاني: حرية الترشح.....16

المطلب الأول: تعريف الحق في الترشح.....16

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لممارسة حرية الترشح.....16

الفرع الأول: الترشيح للانتخابات الرئاسية.....17

الفرع الثاني: الترشح للانتخابات التشريعية.....23

الفرع الثالث: الترشح للانتخابات المحلية..... 30

المبحث الثالث: حرية الانتخاب.....32

المطلب الأول: تعريف الانتخاب.....32

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لممارسة الحق في الانتخابات..... 32

الفرع الأول: شروط الانتخاب.....33

الفرع الثاني: موانع الحق في الانتخاب..... 34

ملخص الفصل الأول:..... 35

الفصل الثاني:حدود ممارسة الحريات السياسية.

المبحث الأول: ضمانات ممارسة الحريات السياسية.....36

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين.....36

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات.....38

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.....39

المبحث الثاني: القيود الواردة على ممارسة الحريات السياسة 41

المطلب الأول: احترام القوانين المعمول بها..... 42

الفرع الأول: احترام الدستور..... 42

الفرع الثاني: احترام القوانين المنظمة للحريات السياسية.....42

المطلب الثاني: احترام النظام العام والآداب العامة.....43

الفرع الأول: النظام العام.....44

الفرع الثاني: الآداب العامة..... 45

المطلب الثالث: احترام حقوق الآخرين والحريات العامة ذاتها.....46

الفرع الأول: احترام حقوق الآخرين 46

الفرع الثاني: احترام الحريات العامة.....47

ملخص الفصل الثاني.....48

الخاتمة.....49-50

قائمة المراجع والمصادر

الفهرس

قائمة المراجع

1 الهاشمي مولاي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12 جانفي 2015.

1 نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضرن باتنة،2009-2010

1 مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون،ن فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 199.

مذكرات ماجستير

2 محمد رحموني، تنظيم حرية ممارسة التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2015/2014

المجلات والمقالات:

أ- القوانين العضوية:

- قانون عضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية رقم 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.
- قانون عضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، جريدة رسمية رقم 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.
- قانون عضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية رقم 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية، عدد 02 مؤرخة في 2012/01/05
- القانون 10/16 مؤرخ في 25 عشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد50.

2 فيصل شيحي، منازعات الترشح في القانون العضوي 01/12 مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،بسكرة 2013-2014

1 -فارس محمد عمران، موسوعة الفارس للدساتير، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2007.

2 -علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دون طبعة، إتراك للنشر والتوزيع.

3 -علي مجيد حسون العيكلي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة، الطبعة الأولى، 2015.

4 -عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، لبنان،2013.

5 -الطاهر زرواقي معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع،2011.

2 -صباح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، في ظل القانون 04/12 مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12،2016.

3 صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010/2009.

6 صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر،2013.

7 سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، جزء 3، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،2013.

3 سعيد الوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010

الدكتوراه:

- دستور 2016
- دستور 1996

ب - الدساتير

ثانيا: النصوص القانونية:

ثالثا: رسائل ومذكرات

أولاً: الكتب

8 إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،2016.

9 أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2، دار الشروق، القاهرة،2000.

15-ياسين مزوزي، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع،2016.

14-ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر(التطور والتحقيق)، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2016.

13-وائل أبو بندق، موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، المجلد الثاني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

12-ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دون طبعة، طبعة دار الكتاب الحديث، الجزائر.

11-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2009، دار بلقيس للنسر والتوزيع،2009.

10- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014.